الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28317.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2016/4/13

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/7/6 تحت عدد 5881 من الاستاذ "س. ب. ح" المحامي لدى التعقيب

نيابة عــن: "ش. ص. م. م. إ" في شخص ممثله القانوني

ضــــد: "ز. ب. ع. م"

مــحاميه الاستاذ "ف. م"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4489 الصادر بتاريخ 2015/6/5 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه كالزام الشركة المستانف ضدها بان تؤدي للمستانف المبالغ المالية :

1- 5991.875 دينار لقاء الفارق في الاجر عن الفترة من 1994/10/1 الى 2011/4/30

2- 3448.369 دينار لقاء الفارق في الاجر بخصوص الساعات الاضافية عن نفس الفترة

3- 487.121 دينار لقاء منحة الشهر الثالث عشر

4- 100 دينار لقاء منحة لباس الشغل عن السنة الاخيرة

كتغريم الشركة المستانف عليها لفائدة المستانف بـ300 دينار مقابل الاتعاب وكلف الخصام وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار المعد من قبل الخبير "م. ع. د" المؤرخ في 2013/11/6 وتقريره التكميلي المؤرخ في 2014/4/4 والمعدل من المحكمة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ش. ب" حسب محضره عدد 7389 بتاريخ 2015/8/03.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015 /8/5 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/8/21 من الاستاذ "ف. م" نيابة عن المعقب ضده والرامي الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) امام الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا انه انتدب لدى المطلوبة (المعقب حاليا) بصفة فني منذ 1994 وانه لا يزال مباشرا لعمله لديها وذلك باجر شهر قدره 488.552 دينار وان مؤجرته لم تقم بخلاصه في ملحقات الاجر ومنحة الشهر الثالث عشر ومنحة الساعات الاضافية ومنحة لباس الشغل لـذا فهو يطلب الزامه بادائها طبقا للمبالغ المحررة من قبل تفقدية الشغل.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت مـحكمة البداية حكمها عدد 12801 بتاريخ 2011/10/17 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص مـمثلها القانوني بان تؤدي للمدعي الـمبالغ الـمالية التالية:

1- 1592.292 دينار لقاء الفارق في الاجر

2- 132.691 دينار لقـاء الفـارق في مـنحة الشهر الثالث عشر

3- 100.000 دينار لقاء منحة زي الشغل

وحمل المصاريف القانونية عليها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانف المحكوم لفائدته (المدعي في الاصل) الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعيا عليه مخالفة احكام الفصلين 147 و148 من م ش وتسبيق النص العام على النص الخاص في التطبيق طالبا الترفيع في الغرامات المحكوم بها.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه

فتعقبته المحكوم ضدها المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه.

أولا: خــرق القانون وسوء تاويله:

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قد تجاوزت مسالة سقوط حق القيام بمرور الزمن فانها تكون قد خرقت احكام الفصلين 147 و148 من م ش ضرورة ان الفصل 148 من م ش لم ينص على اجل العام المسقط بل جاء تفسيرا للفصل 147 السابق له ومحددا لبداية احتساب اجل السقوط وبالتالي فان السقوط يقم بانقضاء اجل العام في جميع الدعاوى المتعلقة بالاجر وان تفسير المحكمة لاحكام الفصلين المذكورين انبنى على تخمينات غير مسندة قانونا حين اعتبرت الفصل 147 يتعلق بالدعاوى الناشئة بين الاجراء والمؤجرين والصناديق الاجتماعية وان الفصل 148 هو الذي يتعلق بالدعاوى بين الاجزاء والمؤجرين وهو تاويل مخالف لاحكام الفصول 532 و533 و536 من م ا ع وانه فيما يخص المنافع الاجتماعية والتي لا توجد نصوص صريحة بشانها فان بداية سقوط الحق يقم بداية من تاريخ استحقاقها تطبيقا لاحكام الفصلين 535 و393 من م ا ع .

ثانــيا: ضعف التعليل:

قولا بان القرار المطعون فيه قد صدر دون تعليل ولا بيان للنصوص القانونية التي استند عليها وان تقديرها للمنح قد صدر بصفة اعتباطية ودون بيان النصوص القانونية التي طبقتها فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بان المطالبة بالفارق في الاجر والساعات الاضافية ومنحة الشهر الثالث عشر ومنحة لباس الشغل لم يسقط بمرور الزمن على معنى الفصلين 147 و148 من م ش وان الفصل 148 قد نص صراحة على ان بداية احتساب اجل السقوط ينطلق من تاريخ انتهاء علاقات الشغل ولا مجال لتجاوز النص الخاص وتطبيق

النص العام وان القرار المطعون فيه قد طبق احكام الفصل 393 من م ا ع على المنح الاجتماعية غير المحددة بقوانين خاصة في خصوص سريان اجل السقوط فكان توجهها صائبا ودفع بان سند دعوى الحال هي الاتفاقية الشركة لصانعى ووكلاء السيارات وهي التي اعتمدها الـخبير صلب تقريره في احتساب المبالغ وان الـمعقبة لم تطعن في اعمال الاختبار طالبا قبول التعقب شكلا ورفضه اصلا.

الـــمحكمة

عن الـمطعن الاول المتعلق بخرق القانون وسوء تاويله:

حيث وضع الفصل 147 من م ش مبدأ عاما مفاده سقوط حق القيام بالدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المترتبة عن علاقات الشغل بمضي عام من الزمن فيما حدد الفصل 148 من نفس المجلة بداية سريان اجل السقوط المنصوص عليه بالفصل السابق مفرقا بين الدعاوى المقامة بين المؤجرين والعملة المتعلقة بالمنافع الاجتماعية والتي ينطلق سريان اجل السقوط فيها من التواريخ المحددة بالنصوص الخاصة بها وبقية الدعاوى التي يسري اجل السنة المسقط فيها بداية من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية .

وحيث انه وبالنظر الى عدم التنصيص باي نص خاص على تاريخ انطلاقا سريان اجل السقوط فيما يتعلق بدعاوى المطالبة بالمنافع الاجتماعية فان تحديد منطلق سريان الاجل المذكور يتم بالرجوع الى نص الفقرة 1 من الفصل 148 والتي اقرت بداية سريان الاجل الحولي الـمسقط في الدعاوى بين الـمؤجرين والعملة من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية ووجب سحب هذا الـمبدا على الفقرة الثانية من نفس الفصل وهو تاويل يـجد سندا له في صعوبة القيام بدعوى الـمطالبة بالمنافع الـمذكورة اثناء قيام العلاقة الشغلية غير الـمتكافاة بين طرفيها.

وحيث انه لا مجال للرجوع للقانون المدني العام وتحديدا لاحكام الفصل 393 من م ا ع في ظل وجود نص خاص يتمتع باولوية التطبيق على النزاعات الشغلية.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد ولئن احسنت تاويل وتطبيق الفصلين 147 و148 من م ش بالنسبة لملحقات الاجر وتوابعه فان تاويلها لنفس النصوص فيما يتعلق بالمنافع الاجتماعية

وتطبيق احكام الفصل 393 من م ا ع عليها كان مجانبا للصواب فتعين تصويبه دون ان يكون ذلك موجبا لنقض الحكم المطعون فيه بالنظر الى عدم المصلحة.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن.

عن الــمطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد تبنت ما انتهى اليه الخبير المنتدب لديها بخصوص تقدير قيمة المستحقات الراجعة للعامل وان المعقبة حاليا لم تطعن في نتيجة الاختبار ولا في الاسانيد التي اعتمدها للتوصل للمبالغ المضمنة بخلاصته والتي كانت مفصلة ومدعمة بالمؤيدات والاسانيد القانونية.

وحيث ان المحكمة قد تبنت نتيجة الاختبار سندا ومعينا فبات الدفع بضعف التعليل في غير طريقه واتجه رده.

ولـهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 افريل 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وزكية الماجري وبمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه -